

CCass,01/06/1994,3559/91

Identification			
Ref 20276	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1934
Date de décision 19940601	N° de dossier 3559/91	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Serment, Procédure Civile		Mots clés Serment décisoire, Jugement irrévocable, Irrégularité de la procédure, Effets, Définition	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 356	

Résumé en français

Le but du serment décisoire est de mettre l'adversaire face à sa conscience. S'il prête serment, le litige est clos de façon définitive et tout jugement qui en découle ne souffre d'aucun recours, sauf celui portant sur un vice affectant le serment lui-même.

Résumé en arabe

توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم يقصد به الاحتكام إلى ضميره، فإن أداها اعتبر النزاع منتهيا بين الطرفين بصفة لا رجعة فيها، ولا يقبل الحكم المبني عليها أي طعن من طرف الطاعن إلا بشأن خلل إجراءات أداء اليمين .

Texte intégral

قرار رقم : 1934 بتاريخ 01/06/1994 ملف عدد : 91/3559 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، فيما يخص قبول الطلب حيث ان القرار المطعون فيه اثبت في تعليقاته تبريرا لما قضى به كون الطالب طلب توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب احتكاما

لضميره فأداها هذا الأخير في جلسة البحث المنعقدة يوم فاتح مارس 1991 وليس أي نعي من الطاعن ومن تم يعتبر النزاع بين الطرفين قد انتهى بصفة لا رجعة فيها ولا يحق الطعن في الحكم المبني على ذلك إلا بشأن خلل في إجراءات أداء اليمين وهو غير مطروح أمام المجلس الأعلى مما يكون معه طلب النقض غير مقبول . لهذه الاسباب قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه . وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية السيد محمد بناني والمستشارين السادة: احمد حمدوش مقرر وعبد الله زيدان ومحمد الديلمي ومحمد الادريسي العمراوي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الواحد السراج وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حموش فتيحة .